

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.103

3 March 1995

ARABIC

Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٤ (د) من جدول الأعمال

حقوق الطفل، بما في ذلك: مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله

اكوادور، بوليفيا*، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا*، السلفادور*، شيلي، غواتيمالا*، فرنسا، فنزويلا، كوبا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا: مشروع قرار

... /١٩٩٥
مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية
حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة
الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال،
وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك
واستئصاله

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين يقتضيان اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الاباحية عن الأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات وخطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل، المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، واللذين ينشئان التزاما رسميا بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونمائه للإسهام في رفاه كل مجتمع،

وإذ تسلّم بالجهود الهائلة التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الميدان، وبوجه خاص جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الاباحية عن الأطفال،

وإذ تشير إلى التصديق والانضمام الواسعي النطاق اللذين حصلت عليهما اتفاقية حقوق الطفل، وإلى الدور الهام الذي تؤديه في ضمان الحماية الفعالة لحقوق الطفل،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي اعتمدت فيه برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الاباحية عن الأطفال،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٨٢/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٩٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الأطفال الخاضعين لنير بيع الأطفال ودعارة الأطفال، والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال،

وإذ تضع في اعتبارها المعلومات المتعلقة بانتشار استغلال عمل الأطفال وأشكاله المختلفة،
كاستخدام الأطفال لغايات غير مشروعة، بما فيها الاتجار بالمخدرات،

وإذ يشير جزعها استمرار ممارسات بيع الأطفال وغيرها من الممارسات ذات الصلة التي تترتب
عليها حالات الاختفاء، والتبني الاحتيالي، والتخلي، والاختطاف لغايات تجارية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مساعدة المقررة الخاصة من خلال تعاون الحكومات معها وتزويدها
بالمعلومات في هذا الشأن،

وإذ تعترف بوجود سوق تشجع ازدياد هذه الممارسات الاجرامية ضد الأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها الأسباب المختلفة التي تؤثر على ظهور واستمرار هذا الظرف الخاص، بما
فيها الفقر، والبطالة، والجوع، والكوارث الطبيعية، والتعصب، واستغلال عمل الأطفال، والمنازعات المسلحة،
وآثارها الضارة بحقوق الطفل وبصون وحدة الأسرة،

وإذ تدرك ضرورة زيادة التعاون الدولي لاستئصال أسباب هذه الشرور،

وإذ ترى أن من الضروري بذل مزيد من الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز وحماية جميع
حقوق الطفل في أي بقعة من العالم،

وإذ تعترف بضرورة التبادل المستمر للمعلومات بين مختلف الآليات والهيئات المكلفة بمنع واستئصال
جميع الممارسات المتصلة ببيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال،

وإذ تشير إلى اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية فيما يتصل بهذه المسألة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد صاغت مقترحات محددة حول هذه المشكلة في قرارها
١٥٦/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة من قبل المقرر الخاص عن بيع الأطفال، ودعارة
الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية (A/49/478)، وكذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بصياغة المبادئ
التوجيهية لمشروع بروتوكول اختياري محتمل لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستخدام الأطفال
في إنتاج المواد الإباحية ودعارة الأطفال، فضلاً عن التدابير الأساسية لمنعها واستئصالها (E/CN.4/1995/95)،

وإذ تعترف بأن هناك حاجة لاعتماد تدابير عاجلة لمنع واستئصال الممارسات المتعلقة ببيع الأطفال
ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال،

- ١- تعرب عن قلقها العميق إزاء الزيادة المخيفة في انتهاكات حقوق الطفل في العالم أجمع، ولا سيما إزاء العدد المتزايد للحوادث المرتبطة ببيع الأطفال وأعضاء الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الاباحية عن الأطفال؛
- ٢- تحث جميع الدول على البحث عن حلول ووسائل وسبل لتحسين وضمان التعاون الدولي لاستئصال هذه الممارسات الشاذة؛
- ٣- تحث أيضا جميع الدول على اعتماد التدابير الإدارية والتشريعية الضرورية بغية التوصل إلى استئصال أكثر فعالية لممارسات بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الاباحية عن الأطفال؛
- ٤- توصي جميع الدول باعتماد التدابير الضرورية بهدف القضاء على السوق القائمة التي تشجع زيادة هذه الممارسات الاجرامية؛
- ٥- تعيد تأكيد القيمة الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل ولنظام تنفيذها الفعال على المستويات الوطنية والدولية كوسيلة أساسية لمنع ومكافحة حالات بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال؛
- ٦- ترحب بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة من قبل المقرر الخاص عن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية (A/49/478)؛
- ٧- تؤيد استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المتعلقة بتقوية الاستراتيجيات الوقائية بغية التصدي لجذور أسباب بيع الأطفال، وأعضاء الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الاباحية عن الأطفال؛
- ٨- تعترف بالدور الهام الذي يمكن للوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع عامة أن تضطلع به للتوصل إلى وعي أوسع وعمل أنجع فيما يتعلق بمنع ممارسات بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الاباحية عن الأطفال، بما في ذلك نشر المعلومات وتعليم حقوق الطفل؛
- ٩- تشير في هذا الاطار الى الأهمية الأساسية لضمان التنفيذ الفعال لبرامج العمل التي اعتمدها لجنة حقوق الانسان لأغراض منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال، والقضاء على استغلال عمل الأطفال وذلك في قرارها ٧٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ و٧٩/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ على التوالي؛
- ١٠- تشجع الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية للتربية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، على وضع برامج بشأن حقوق الطفل في جميع ميادين التعليم الرسمي وغير الرسمي؛
- ١١- تعيد تأكيد ضرورة تقوية وضمان التطبيق الفعال لاتفاقية حقوق الطفل فضلا عن توفير التدابير التصحيحية المناسبة لصالح حقوق الطفل؛

١٢- تشجيع إنشاء هيئات ومؤسسات، حكومية وغير حكومية على حد سواء، تضطلع بأنشطة لصالح الأطفال، على ضوء مصالحهم المثلئ؛

١٣- تدعو المقررة الخاصة إلى التعاون على نحو وثيق مع لجنة حقوق الطفل، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وكذلك مع سائر الهيئات المختصة في الأمم المتحدة المعنية بالمسائل الداخلة ضمن ولايتها، بما في ذلك لجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ولهذا الغرض تدعوها إلى الاشتراك في الدورة المقبلة للجنة حقوق الطفل والدورة المقبلة للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

١٤- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تطلب معلومات تتصل بحالات بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال، أينما حصلت هذه الحالات، وعن سائر المسائل المتعلقة بهذه المشكلة؛

١٥- ترجو المقررة الخاصة أن تستمر، في إطار ولايتها، في إيلاء الاهتمام للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية التي تؤثر على هذه الظواهر؛

١٦- ترجو كذلك من المقررة الخاصة أن تدرج في تقاريرها المقبلة توصيات بشأن التدابير المحددة التي تعتمدها الحكومات بهدف استئصال ممارسات بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال؛

١٧- تقرر أن يقوم الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بصياغة مبادئ توجيهية بشأن بروتوكول اختياري محتمل فيما يتصل ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال بالعمل، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ومع لجنة حقوق الطفل واستناداً إلى المبادئ التوجيهية الواردة في تقريره (E/CN.4/1995/95) على وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال؛

١٨- ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل والمنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في صياغة مشروع بروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال من خلال ارسال تعليقات على المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة E/CN.4/1995/95 كي ينظر فيها الفريق العامل، وأن يعمم هذه التعليقات على الحكومات قبل انعقاد اجتماع الفريق العامل؛

١٩- ترجو من الفريق العامل أن يجتمع بين الدورتين لمدة أسبوعين قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة؛

٢٠- ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل كل المساعدة اللازمة لعقد الاجتماع؛

٢١- تدعو المقرر الخاص وممثلاً عن لجنة حقوق الطفل إلى حضور الاجتماع المقبل للفريق العامل، وترجو من الأمين العام في هذا الصدد أن يوفر المساعدة الضرورية لتمكينهما من المشاركة في صياغة مشروع البروتوكول الاختياري؛

٢٢- توصي بأن تقوم الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنظر في توصيات الفريق العامل بشأن التدابير الأساسية، غير البروتوكول الاختياري المحتمل، اللازمة لاستئصال ومنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال (E/CN.4/1995/95، المرفق الثاني)؛

٢٣- تقرر أن تنظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والخمسين، وفي إطار البند الفرعي المعنون "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الاباحية عن الأطفال، فضلاً عن التدابير الأساسية اللازمة لمنع واستئصال هذه الممارسات"؛

٢٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/ ... المؤرخ في ... ١٩٩٥،

١- يأذن للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بصياغة مبادئ توجيهية بشأن بروتوكول اختياري محتمل فيما يتصل ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال بأن يقوم، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ومع لجنة حقوق الطفل واستناداً إلى المبادئ التوجيهية الواردة في تقريره (E/CN.4/1995/95، المرفق الأول)، بصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وبأن يجتمع لمدة اسبوعين قبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

٢- يرجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل كل المساعدة اللازمة لتمكينه من الاجتماع وإنجاز مهمته."

- - - - -